

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (48) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بتعديل اختصاص محكمة استئناف مصراتة

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (601) لسنة 1393 هـ - 1974 بإنشاء محكمة استئناف مصراتة .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (47) لسنة 2010 مسيحي بإنشاء محكمة استئناف الخمس .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر المؤرخ 2010/7/19 مسيحي .

ق ر ر

مادة (1)

يعدل اختصاص محكمة استئناف مصراتة بحيث يتحدد بنطاق اختصاص المحاكم الابتدائية سرت - مصراتة - بني وليد .

مادة (2)

تحال الدعاوي المتداولة أمام محكمة استئناف مصراتة التي تخرج عن اختصاصها بموجب حكم المادة السابقة - على محكمة استئناف المرقب ما لم تكن محجوزة للحكم .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة القضائية من أول الفاتح 2010 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 9 . هانيبال . 1378 و.ر .
الموافق : 9 . 8 . 2010 مسيحي .